

وسائل الشيعة

[444] (16730) 7 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - إن المرأة المحرمة لا تمس طيبا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (16731) 8 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن (1) وامسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، وابق الطيب في زادتك، فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به. (16732) 9 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتق قتل الدواب كلها، ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وابق الطيب في زادتك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله، وليتصدق بقدر ما صنع. * (الهامش) *

7 - الكافي 4: 344 / 2، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 39، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 43، وتمامه في الحديث 3 من الباب 49 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 5: 304 / 1039، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 24، وأورده في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: وابق الطيب. 9 - التهذيب 5: 297 / 1006، والاستبصار 2: 178 / 590، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 29 من هذه الأبواب.